قواعد تفسير القرآن الكريم

المبحث الأول : التعريف بقواعد التفسير وبيان أهميتها .

المبحث الثاني: قواعد التفسير العامة .

المبحث الثالث : قواعد التفسير الترجيحية .

المبحث الأول

التعريف بقواعد التفسير وبيان أهميتها

المطلب الأول : أهمية قواعد التفسير :

من أعظم المتطلبات لدراسة أي فن من الفنون معرفة قواعده وأصوله التي ينبني عليها ، فهي بمنزلة الأساس للبنيان ، ولا يكون رسوخ العلم وعدم اضطرابه والتميز بين ما يشتبه فيه من مسائله إلا بعد الإلمام بقواعده وأصوله ، لأن بها يلم متناثر العلم، ويسهل فهمه ، ويقل فيه الغلط والزلل ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرد إليها الجزئيات ؛ ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزيئات ، وجهل مظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم "(١) ، وقد وضع العلماء لتفسير القرآن الكريم قواعد كلية مهمة تعين على الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى ، ويتم من خلالها رد الأقوال الضعيفة وغير المعتبرة ، وهي قواعد جليلة وعديدة أكد العلماء على أهمية معرفتها والالتزام لمن أراد تفسير القرآن الكريم ؛ لأنها قواعد وضعت ليستخدمها المفسر في تفسيره ، ويكون استخدامه لها إما ابتداءً ويبني عليها فهم كثير من الآيات فهماً مسدداً ، أو يستفيد منها في تعميق فهم النص القرآني وزيادة الفائدة منه من خلال تنمية ملكة الاستنباط بصورة لا تخطر على البال ،أو لدفع ما قد يطرأ عليه من إشكال ، أو للترجيح بين أقوال المفسرين فيأخذ الصحيح ويرد الضعيف والدخيل .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٠/١٩) .

المطلب الثاني : تعريف قواعد التفسير :

أولاً : في اللغة :

فقواعد التفسير مركب إضافي من كلمتين ، قواعد ، وتفسير ، والقواعد لغة : جمع قاعدة وهي أَصلُ الأُسِّ والقَواعِدُ الإِساسُ ، وقواعِد البيت أساسه الأصل والأساس الذي ينبني عليه غيره ، ويكون معتمداً عليه [1] ، ومن ذلك قواعد البيت الذي هو أساسه الذي يقوم عليه ، كما قال تعالى :﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (البقرة: ١٢٧) ، وقال تعالى : ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (النحل: ٢٦) قال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمده ، ومن ذلك قولهم: بنى أمره على قاعدة وقواعد إذا قام على أصل وأساس . وقد سبق تعريف التفسير .

ثانياً : في الاصطلاح :

عرفت القواعد بتعريفات متنوعة من ذلك :

القواعد هي : " القضايا الكلية "[2] . وعرفت كذلك بأنها : " هي أحكام كلية تنطبق على جزئياتها ليتعرف أحكامها منها "[3] .

وقد عرفت قواعد التفسير بأنها : " هي القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى فهم معنى القرآن الكريم ومعرفة كيفية الاستفادة منها " [4].

ثالثاً : الفرق بين القاعدة والضابط :

اختلف العلماء في التفريق بين القاعدة والضابط فمنهم من لم يفرق ، ومنهم من فرق وذكر فروقاً من ذلك :

---

(١)معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٠٩) ، وتاج العروس للزبيدي (٩ / ١٦٤) ، ولسان العرب (٣ / ٣٥٧) .

(٢) قواعد التفسير (١٩/١) .

(٣) المرجع السابق (٢٤/١) .

(٤) المرجع السابق (٣٠/١) .

١. الضابط يجمع فروعاً من باب واحد بينما القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى . وعليه فالقاعدة أوسع من الضابط .

٢. الخلاف الواقع في الضوابط من حيث قبوله أو رده أكثر من الخلاف الواقع في القواعد من حيث القبول والرد .

٣. أن المسائل التي تشذ عن القاعدة وتستثنى منها أكثر بكثير من المسائل التي تشذ عن الضابط .

رابعاً : الفرق بين التفسير وقواعد التفسير :

وقد فرق العلماء بين التفسير وقواعد التفسير ، فقالوا : القواعد هي : " حكم كلي يُتعرف به على أحكام جزئياته " [١]،أو هي ضوابط كلية أو أمور أغلبية يتوصل بها إلى ضبط الفهم والترجيح بين الأقوال المختلفة في التفسير ، وأما التفسير فهو : إيضاح المعاني وشرحها المبني على تلك الأصول والضوابط المسماة بالقواعد " .

فأصول التفسير وقواعده مع التفسير كالنحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية ؛ فكما أن النحو ميزان لضبط القلم واللسان ، ويمنع صاحبه من الخطأ في النطق والكتابة فكذلك قواعد التفسير هي ثوابت وموازين تضبط الفهم لكلام الله تعالى وتمنع المفسر من الخطأ "[٢].

المطلب الثالث : أقسام قواعد التفسير :

وقد قسم العلماء هذه القواعد في الجملة إلى قسمين :

القسم الأول : قواعد التفسير العامة :

وهي التي يعمل بها المفسر عند تفسيره للقرآن الكريم إما لضبط الفهم ، أو لتعميق المعنى واستنباط دقائق المعنى ، أو لدفع ما قد يقع من إشكال .

---

(١) قواعد التفسير ، للدكتور / خالد بن عثمان السبت (١/ ٢٣) .

(٢) ينظر : قواعد التفسير ، للدكتور/ خالد السبت (٣٣/١) ، وعقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في التفسير من خلال أضواء البيان للدكتور أحمد سلامة (ص: ٩) .

القسم الثاني : قواعد التفسير الترجيحية :

وهي التي يستعملها المفسر للترجيح بين أقوال المفسرين المتنوعة والمختلفة في معنى الآية، ويكون استعمال هذه القواعد إما في ترجيح أو اختيار أحد الأقوال على غيره، أو في رد أحد الأقوال وتضعيفه[١] .

وتتميز غالب قواعد التفسير بإيجاز العبارة ووضوحها ، وسعة المعنى واستيعابه وأفردوها في مؤلفات خاصة .

المطلب الرابع : المؤلفات في قواعد التفسير :

قد جاء الكثير من قواعد التفسير في كتب التفسير ، كتفسير : " الطبري ، وابن كثير ، والقرطبي ، وابن عطية ،والشوكاني ، والشنقيطي " ، وفي كتب علوم القرآن كما في البرهان للزركشي ،وفنون الأفنان لابن الجوزي ، والإتقان للسيوطي ، وفي عامة كتب أصول الفقه كما في الرسالة للشافعي ، والإحكام للآمدي ، والمستصفى للغزالي ، والبحر المحيط للزركشي وغيرها ، وقد استنبط العلماء هذه القواعد المتناثرة التي لم تجمع حتى اليوم كلها في كتاب جامع من خلال التتبع والاستقراء من تلك الكتب وأفردوها في مؤلفات خاصة من هؤلاء : شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: (مقدمة التفسير) ، حيث قال عن سبب تأليفها : " فقد سألني بعض الأخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه ... "[٢] ،والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه : (القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن) ، والدكتور خالد عثمان السبت في كتابه : (قواعد التفسير جمعاً ودراسة) ، والشيخ عبد الرحمن حسن الميداني في كتابه قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل ، والشيخ الدكتور / أحمد سلامة أبو الفتوح في كتابه

---

(١) انظر : قواعد التفسير ، للدكتور/ خالد السبت (٣٣/١)، وعقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في التفسير من خلال أضواء البيان للدكتور أحمد سلامة (ص: ٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٢٩) .

(عقـود المرجـان في قواعـد المـنهج الأمثـل في تفسـير القـرآن مـن خـلال أضـواء البيـان) ،والشـيخ الـدكتور/ حسـين على الحـربي في كتابـه : (قواعـد الترجـيح عنـد المفسرين) ، وغيرهم .

المبحث الثاني

قواعد التفسير العامة

هي قواعد جليلة وكثيرة نكتفي هنا بذكر بعض هذه القواعد التي تجعل طالب علم التفسير يدرك أهمية معرفتها والأخذ بها في تفسير القرآن الكريم،من أهمها ما يلي :

القاعدة الأولي : كل عام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه:

بمعنى أن لفظ الآية الذي يحتمل أكثر من معنى يفسر بكل هذه المعاني حتى يقوم دليل على تخصيص أحدها دون الباقي ، قال الطبري ـ رحمه الله ـ : " غير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم بها " [1] .

وقد التزم ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة في تفسيره ، ففي قوله تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾(البلد :٣) ، قال : " والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا : إن الله أقسم بكل والد وولده ؛ لأن الله عم كل والد وما ولد ، وغير جائز أن يخص إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل ، ولا خبر بخصوص ذلك ؛ ولا برهان يجب التسليم له بخصوصه فهو على عمومه كما عمه "[2] .

وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (قريش: ٤) قال : " والصواب من القول في ذلك أن يقال : أن الله تعالى ذكره أخبر أنه آمنهم من خوف ، والعدو مخوف منه،والجذام مخوف منه،ولم يخصص الله الخبر عن أنه آمنهم من العدو دون الجذام ، ولا من الجذام دون العدو ، بل عم الخبر بذلك فالصواب أن يعم كما عم جل ثناؤه"[3].

ومثل هذه القاعدة قولهم : "يبقى الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصصه " .

القاعدة الثانية : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

---

(١) قواعد الترجيح للحربي ١/٣٥ .

(٢) تفسير الطبري ج٣٠/ ٢٥ .

(٣) تفسير الطبري (٣٠/ ٢٧) .

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- : "وهذه القاعدة نافعة جداً ، بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير ، وعلم غزير ، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير ، ويقع الغلط والارتباك . ... ثم قال : " فمتى راعيت هذه القاعدة حق الرعاية ، وعرفت أن ما قاله المفسرون من أسباب النزول إنما هو أمثلة توضيح الألفاظ ، ليست الألفاظ مقصورة عليها ، فقولهم : نزلت في كذا وكذا معناه : أن هذا مما يدخل فيه ، ومن جملة ما يراد بها "(١) .

وقال ابن تيميه -رحمه الله- : "قولهم هذه الآية نزلت في كذا كقولهم : إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت ، وأن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني ، أو هلال بن أمية ، وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله ، وأن قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (المائدة:٤٩) نزلت في بني قريظة والنضير ... الذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم ، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق ، والناس وان تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا ؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال أنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرا ونهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته ، وان كانت خبرا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضا..."(٢)

وقال : " واللفظ العام و إن قال طائفة إنه يقصر على سببه فمرادهم على النوع الذي هو سببه لم يريدوا بذلك أنه يقتصر على شخص واحد من ذلك النوع ، فلا يقول مسلم إن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت ، وآية اللعان لم

---

(١) القواعد الحسان (ص:١٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٨) ، (١٦/ ١٤٨) .

يدخل فيها إلا عاصم بن عدي ، أو هلال بن أمية ، وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ، ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل ، فإن محمدا ﷺ قد عرف بالاضطرار من دينه أنه مبعوث إلى جميع الإنس والجن ، والله تعالى خاطب بالقرآن جميع الثقلين كما قال تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾(الأنعام: ١٩) فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول به "[١] .

القاعدة ثالثة : تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات :

لا يخلو اختلاف القراءات من حالتين :

الأولى : أن يكون الاختلاف في وجوه النطق بالحروف والحركات كالإظهار والإدغام والإمالة والمد ونحو ذلك ، وهذا لا تعلق له بالتفسير كبير في الغالب .

الثانية : أن يكون الاختلاف في الكلمات ، أو اختلاف الحركات الذي يؤدي إلى اختلاف المعنى وهذا له تأثير في التفسير .

فإن الاختلاف في القراءات يؤدي إلى تعدد المعاني للآية ، فلكل قراءة معناها الخاص بها ، ولذا قال العلماء: تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات .

قال الشنقيطي : " إن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء .

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة : ٦) ، فيه قراءتان متواترتان ، قراءة النصب ، وهي : قراءة نافع وابن عامر والكسائي وعاصم في رواية حفص من السبعة ، ويعقوب من الثلاثة ، وقراءة الخفض هي : قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر .

أما قراءة النصب فلا إشكال فيها ؛ لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجوه ، وتقرير المعنى عليها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٤٩) .

برءوسكم . وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب ؛ لأن الرأس يمسح بين المغسولات ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما في الآية الكريمة .

وأما على قراءة الجر ففي الآية الكريمة إجمال ، وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس ، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لمن ترك ذلك ، كقوله ﷺ (ويل للأعقاب من النار) .

ومن هنا ذهب العلماء إلى عدة تأويلات للآية ، فقال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ : " فاعلم أن قراءة (وأرجلكم) بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض مع أن إعرابها النصب أو الرفع ... والتحقيق أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية وأنه جاء في القرآن لأنه بلسان عربي مبين " .

وجمع ابن جرير الطبري في تفسيره بين قراءة النصب والجر بأنَّ قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين ؛ لأن العطف فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق وهما من المغسولات بلا نزاع ، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل يعني الدلك باليد أو غيرها ، والظاهر أن حكمة هذا في الرجلين دون غيرهما أن الرجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملابسة الأقذار لمباشرتهما الأرض فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء والمسح أي الدلك باليد ليكون ذلك أبلغ في التنظيف .

وقال بعض العلماء : المراد بقراءة الجر المسح ، ولكن النبي ﷺ بيَّن أن ذلك المسح لا يكون إلا على الخف ، وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض ،

والمسح على الخفين إذا لبسهما طاهرا متواتر عن رسول الله ﷺ لم يخالف فيه إلا من لا عبرة به "[1] .

ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ (الصافات: ١٢) ، قرأ هذا الحرف عامة القراء السبعة غير حمزة والكسائي (عجبتَ) بالتاء المفتوحة ، وهي تاء الخطاب المخاطب بها النبي ﷺ ، وقرأ حمزة والكسائي (بل عجبتُ) بضم التاء وهي تاء المتكلم ، وهو الله ﷻ ، قال الشنقيطي في تفسيرها : " وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن القراءتين المختلفتين يحكم لهما بحكم الآيتين ، وبذلك تعلم أن هذه الآية الكريمة على قراءة حمزة والكسائي فيها إثبات العجب لله تعالى فهي إذاً من آيات الصفات على هذه القراءة " [2].

القاعدة الرابعة : المعنى يختلف باختلاف الرسم :

فقد يكون لبعض الكلمات أكثر من معنى إلا أن رسمها في المصحف يرجح أحد المعنيين ، ففي قوله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ﴾ (الأعلى: ٦)

اختلف العلماء في قوله " فلا تنسى "

١- أنها للنفي وتكون بمعنى الإخبار .

٢- أنها للنهي .

ورسم الكلمة يرجح أنها للنفي لوجود الألف المقصورة ، ولو كانت (لا) للنهي لصار الفعل بعدها محذوفاً بحذف حرف العلة في آخره ، وكتبت الكلمة هكذا " تنس " فدل بقاء الألف في الرسم على أن " لا للنفي وليست للنهي " [3].

(١) أضواء البيان (١/ ٣٣٠-٣٣٦) .

(٢) المرجع السابق (٦/ ٣٠٨) .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ١٩) ، وروح المعاني(٣٠/ ١٠٥) .

القاعدة الخامسة : يراعى في فهم الآية السياق الذي وردت فيه :

وهذه قاعدة مهمة ، فعلى المفسر أن لا ينظر في الكلمة أو الجملة أو الآية مستقلة بنفسها بل عليه أن ينظر إليها في سياق النص القرآني الذي وردت فيه ، فإن ذلك معين على تحديد المعنى المراد لا سيما إذا كان للكلمة أو الجملة أكثر من معنى.

وبهذه القاعدة رجح الطبري وغيره من المفسرين بعض الأقوال ، وردوا غيرها، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾(البقرة: ١٠٢)، قال الطبري: "وقد زعم بعض الزاعمين أن قوله : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ يعني به الشياطين، وأن قوله : ﴿لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ يعني به الناس . وذلك قول لجميع أهل التأويل مخالف . وذلك أنهم مجمعون على أن قوله : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ معني به اليهود دون الشياطين .

ثم هو . مع ذلك . خلاف ما دل عليه التنزيل ؛ لأن الآيات قبل قوله : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ ، وبعد قوله ﴿لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ جاءت من الله بذم اليهود وتوبيخهم على ضلالهم ، وذماً لهم على نبذهم وحي الله وآيات كتابه وراء ظهورهم مع علمهم بخطأ فعلهم . فقوله : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ أحد تلك الأخبار عنهم "[(١)] .

وجاء مثله في تفسير قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ (البقرة: ١٢١)، فقد نقل الطبري عن قتادة قوله : هؤلاء أصحاب النبي ﷺ ، وروى عن غيره: أنهم علماء بني إسرائيل الذين اتبعوا محمداً ﷺ ، ثم رجح ابن جرير القول الثاني استناداً على هذه القاعدة ، فقال : " وهذا القول أولى بالصواب من القول الذي قاله قتادة ؛ لأن الآيات قبلها مضت بإخبار أهل

(١) جامع البيان (٤٥٦/٢) .

الكتابين ، وتبديل من بدل منهم كتاب الله الأباطيل ، ولم يجد لأصحاب محمد ﷺ في الآية التي قبلها ذكر . ولا لهم بعدها ذكر في الآية التي تتلوها "(١) .

القاعدة السادسة : التفسير يكون بالأغلب الظاهر من اللغة :

وذلك أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين فلا يصح تفسيره بغير الأظهر والأغلب والأبين من كلام العرب ، قال الإمام الطبري : " غير جائز أن نحمل معاني كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب ، ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب سبيل " (٢) .

وقال في موضع آخر "كلام الله الذي خوطب به العرب غير جائز توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل من معانيه إلا أن تأتي دلالة أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك يجب التسليم لها "(٣) .

وقد التزم الطبري هذه القاعدة في تفسيره فقال في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾(البقرة : ١٠٢) ، بعد أن ذكر أقوال العلماء في معنى " خلاق " قال : " وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى " الخلاق" في هذا الموضع : النصيب ؛ وذلك أن ذلك معناه في كلام العرب "(٤) .

ومن ذلك تفسير بعضهم البرد بالنعاس في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴾ (النبأ: ٢٤)، قال ابن جرير: " والنوم إن كان يبرد غليل العطش، فقيل له من أجل ذلك البرد، فليس هو باسمه المعروف، وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب، دون غيره "(٥) .

---

(١) جامع البيان (٥٦٤/٢) .

(٢) جامع البيان (٥٧٨/٨) .

(٣) جامع البيان (٤٨٢/٨) .

(٤) جامع البيان (٥٤٥٣/٨) .

(٥)جامع البيان لأبي جعفر الطبري (٢٦ / ١٨) .

القاعدة السابعة: يقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي في التفسير :

إذا كان للكلمة الواحدة معنيان أو أكثر ؛ أحدهما لغوي والآخر شرعي واختلف المعنيان قدم المعنى الشرعي ؛ لأن القرآن الكريم نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة إلا أن تدل قرينة على إرادة المعنى اللغوي(١).

مثال ما قدم فيه المعنى الشرعي : قوله تعالى عن المنافقين : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾(التوبة:٨٤) ، فالصلاة لها معنيان : لغوي هو" الدعاء " و " شرعي " وهو هنا صلاة الجنازة فيقدم المعنى الشرعي لأنه المقصود للمتكلم المعهود للمخاطب .

ومثال ما قدم فيه المعنى اللغوي لقرينة: قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(التوبة:١٠٣)، فالمراد بالصلاة هنا الدعاء بدليل حديث مسلم : "كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم "(٢) .

ومن قواعد التفسير العامة التي نذكرها على وجه الإجمال ما يلي :

١- قال ابن القيم : " المعهود أن ألفاظ القرآن كلها أنها تكون دالة على جملة معان "(٣).

قال الشنقيطي : " تقرر عند العلماء أن الآية إن كانت تحتمل معاني كلها صحيحة تعين حملها على الجميع "(٤) ، فهذه قاعدة مهمة تعين على فهم

(١) ينظر : البرهان للزركشي (١٦٧/٢)، وأصول التفسير للعثيمين (ص: ٢٩) .

(٢) أصول التفسير : ابن عثيمين (ص:٢٩).

(٣) جلاء الأفهام(٩٣/١ – ١٠٠) .

(٤) أضواء البيان (١٢٤/٣) .

القرآن الكريم ، ويجمع بها بين ما يذكر في كتب التفسير من أقوال مختلفة . ومثلها القاعدة التي تقول : " أن النص من الكتاب والسنة إذا كان يحتمل معنيين لا منافاة بينهما ولا يترجح أحدهما على الآخر فإنه يحمل على المعنيين جميعاً ، لأنه أعم في المعنى "[1].

٢- ما أبهم في القرآن فلا فائدة في بحثه . قال الشنقيطي :" ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله ولم يثبت في بيانها شيء ، والبحث عنها لا طائل تحته ولا فائدة فيه"[2].

٣- إذا عرف تفسير القرآن من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى أقوام من بعده [3].

٤- قول الصحابة مقدم على غيرهم في التفسير ، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه ، لأنهم أعلم بمعاني القرآن ، والسبب الذي فيه نزل ، وما أريد به [4].

٥- الجملة الاسمية تدل على الثبوت ، مثاله قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٠٣) قال البيضاوي :"﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ﴾ بالرسول والكتاب ﴿ وَٱتَّقَوْاْ ﴾ بترك المعاصي ؛ كنبذ كتاب الله ، وإتباع السحر ﴿ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ﴾ جواب لو ، وأصله لأثيبوا مثوبة من عند الله خيرا مما شروا به أنفسهم ، فحذف الفعل وركب الباقي جملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها "[5] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، العثيمين (٣٧٣/١) .

(٢) أضواء البيان (٤٣/٤) .

(٣) لتفسير الكبير لابن تيمية (١١٩/١) .

(٤) معترك الأحداث (٦١٤/٣) .

(٥) تفسير البيضاوي (٣٧٤/١) .

٦- الجملة الفعلية تدل على التجدد نحو قوله تعالى : (الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) قال الطاهر بن عاشور : " وجيء بالفعلين المضارعين في "يقيمون" و "ينفقون" للدلالة على تكرار ذلك وتجدده " [١].

٧- كثيراً ما تختم الآيات القرآنية ببعض الأسماء الحسنى للتدليل على أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم .

(١) التحريم والتكوير(٩/٢٦٨) .

المبحث الثالث
قواعد التفسير الترجيحية

هنالك قواعد كثيرة استعملها العلماء في الترجيح والاختيار بين الأقوال في التفسير وهي كثيرة ، قد تعددت وجهات نظر العلماء في فهم بعض الآيات لاختلاف قدراتهم العلمية والمذهبية والعقدية وغيرها مما جعل العلماء يضعون قواعد ليميز بها مما في كتب التفسير من أقوال صحيحة وأخرى شاذة أو ضعيفة أو مدسوسة[(١)] ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن سبب تصنيف مقدمته في أصول التفسير : " أما بعد فقد سألني بعض الأخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل ، فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين والباطل الواضح والحق المبين "[(٢)] . نذكر نماذج أمثلة لهذه القواعد؛ من ذلك ما يلي :

القاعدة الأولى : القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عَدِمَ ذلك :

فإذا اختلف العلماء في تفسير آية من كتاب الله ، أو كلمة كان أولى الأقوال بالقبول ما دل عليه القرآن في آية أخرى أو آيات ، مثال ذلك قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ﴾(الأنعام: ٧٦) الآيات ، قوله ﴿هَٰذَا رَبِّى ﴾في المواضع الثلاثة محتمل لأنه كان يظن ذلك كما روي عن ابن عباس وغيره ، ومحتمل لأنه جازم بعدم ربوبية غير الله ومراده هذا ربي في زعمكم الباطل،أو أنه حذف أداة استفهام الإنكار ، والقرءان يبين بطلان الأول وصحة الثاني ، أما بطلان الأول فالله تعالى نفى كون الشرك الماضي عن إبراهيم في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ

---

(١) ينظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (١/ ٤٠) .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣ / ٣٢٩).

﴿حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(آل عمران: ٦٧) في عدد من الآيات غيرها، ونفي الكون الماضي يستغرق جميع الزمن الماضي فثبت أنه لم يتقدم عليه شرك يوما ما ، وأما كونه جازما موقنا بعدم ربوبية غير الله فقد دل عليه ترتيب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي ﴾ إلى آخره بالفاء على قوله تعالى :﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾(الأنعام: ٧٥) فدل على أنه قال ذلك موقنا مناظرا ومحاجا لهم ؛ كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ﴾ (الأنعام: ٨٠) ،وقوله : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ (الأنعام : ٨٣) ، والعلم عند الله تعالى "[1] .

القاعدة الثانية : تحمل الآية على الغالب من أسلوب القرآن :

فقد يتنازع العلماء في فهم آية من كتاب الله فيرجح المعنى الغالب في القرآن ، فغلبته فيه دليل استقرائي على عدم خروجه من معنى الآية ، مثال ذلك تنازع العلماء في معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ (مريم: ٧١) ، فقال قوم : المراد بالورود هنا : الإشراف والمقاربة ، وقال آخرون المراد هنا الدخول ، ورجح عبد الله ابن عباس القول الثاني حيث قال : إن جميع ما في القرآن من ورود النار معناه دخولها غير محل النزاع ، فدل ذلك على أن محل النزاع كذلك ، لدلالة الآيات الأخرى على ذلك كقوله تعالى:﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴾ (هود: ٩٨)، قال : فهذا ورود دخول ، وكقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (الأنبياء: ٩٩) ، فهو ورود دخول أيضا ، وكقوله تعالى:﴿ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴾(مريم:٨٦) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾(الأنبياء: ٩٨)، بالإضافة إلى قرينة الخطاب في بيان مصيرهم ومآلهم بعد ذلك الورود المذكور بقوله : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا ﴾(مريم:٧٢) أي: نترك الظالمين فيها، دليل على أن ورودهم لها دخولهم فيها ؛ إذ

(١) ينظر : أضواء البيان (١/ ٤٨٥ ، ٤٨٦) .

لو لم يدخلوها لم يقل ونذر الظالمين فيها ؛ بل يقول وندخل الظالمين وهذا واضح كما ترى ، وكذلك قوله : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ﴾ دليل على أنهم وقعوا فيما من شأنه أنه هلكة ، ولذا عطف على قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ ﴾ قوله ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ﴾ "(١) .

القاعدة الثالثة : كل تفسير خالف نص من القرآن الكريم فهو باطل :

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾(الدخان:٣) ، أبهم تعالى هذه الليلة المباركة هنا ولكنه بيَّن أنها هي ليلة القدر في قوله تعالى :﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ (القدر: ١) ، وبين كونها مباركة المذكورة هنا في قوله تعالى : ﴿ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾(القدر: ٣ - ٥)، فقوله : ﴿ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ أي كثيرة البركات والخيرات ، ولا شك أن ليلة هي خير من ألف شهر إلى آخر الصفات التي وصفت بها في سورة القدر كثيرة البركات والخيرات جدا ،وقد بين تعالى أن هذه الليلة المباركة هي ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن من شهر رمضان في قوله تعالى : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ (البقرة: ١٨٥) ، فدعوى أنها ليلة النصف من شعبان كما روي عن عكرمة وغيره لا شك في أنها دعوى باطلة لمخالفتها لنص القرآن الصريح ،ولا شك كل ما خالف الحق فهو باطل ، والأحاديث التي يوردها بعضهم في أنها من شعبان المخالفة لصريح القرآن لا أساس لها ولا يصح سند شيء منها كما جزم به ابن العربي وغير واحد من المحققين ، فالعجب كل العجب من مسلم يخالف نص القرآن الصريح بلا مستند كتاب ولا سنة صحيحة " (٢) . ومثل هذه القاعدة قولهم : " غير جائز الاعتراض بالشاذ من القول على ما قد ثبت حجته بالنقل المستفيض " (٣) .

---

(١) انظر : أضواء البيان (٣/ ٤٧٩) .

(٢) انظر : أضواء البيان (٧/ ١٧٢) .

(٣) تفسير الطبري (٥٩/٢١) .

القاعدة الرابعة : إذا ثبت التفسير عن النبي ﷺ فلا يلتفت إلى قول غيره وهو مرجح له :

وذلك لأن النبي ﷺ أنزل الله عليه القرآن ليبينه للناس ، فهو مؤيد بالوحي ، معصوم عن الخطأ ، مأمورون باتباع أقواله وأفعاله . مثال ذلك كتفسيره عليه الصلاة والسلام للزيادة عند قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ ﴾(يونس: ٢٦) ، فقد فسرها بالنظر لوجه الله تعالى الكريم كما جاء عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ – قَالَ – يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ – قَالَ – فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ » زاد حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ : ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ) [١].

القاعدة الخامسة:إذا صح سبب النزول فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير:

إذا تنازع الكلام في تفسير آية وتعدد أقوالهم فيها فأولى الأقوال بتفسير الآية ما وافق سبب النزول الصحيح الصريح مثال ذلك ما جاء في قوله تعالى : ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٩)، اختلف العلماء في تأويلها ، فقيل المراد بالبيوت المنازل المعروفة ، والإتيان هو المجيء إليها ودخولها ، وهو الصحيح. وقيل : إنه النسيء وتأخير الحج به ، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراما بتأخير الحج إليه ، والشهر الحرام حلالا بتأخير الحج عنه ، فيكون ذكر البيوت على هذا مثلا لمخالفة الواجب في الحج وشهوره. وقال أبو عبيدة : الآية ضرب مثل ، المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن اتقوا الله واسألوا العلماء ، فهذا كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابه. وحكى المهدوي ومكي عن ابن الأنباري ، والماوردي عن ابن زيد أن الآية مثل في جماع النساء ، أمر بإتيانهن في القبل لا من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب :إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ح رقم ٤٦٧ .

الدبر. وسمي النساء بيوتا للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت ، وقيل غير ذلك ، وأولى الأقوال بالصواب كما قال القرطبي : قلت : القول الأول أصح هذه الأقوال ، لما رواه البراء قال : كان الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها ، قال : فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقيل له في ذلك ، فنزلت هذه الآية : {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} وهذا نص في البيوت حقيقة. خرجه البخاري ومسلم. وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية ، فتأمله "[1] ورجح القرطبي هذا القول وذلك لما صح من نزول في سبب الآية على المعنى المرجح .

القاعدة السادسة : لا يجوز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته . [2] أو لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه .

الأصل في نصوص الكتاب والسنة أن تحمل على ظاهرها وتفسر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ ، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه ، مثال ذلك ما جاء عن الضحاك في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: ٤٣) ، قال: لم يعن بها سكر الخمر، وإنما عنى بها سكر النوم .

قال ابن جرير : " وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، تأويل من قال: ذلك نهيٌ من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر"[3] وذلك لأنه الذي يوافق ظاهر الآية وتؤيده الآثار الصحيحة .

القاعدة السابعة : معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الساذة :

إذا خالفت القراءة الشاذة القراءة المتواترة في مدلولها ، ووقع خلاف بين العلماء في تفسير الآية بناء على اختلاف في معنى القراءتين ، ولم يمكن حمل معنى القراءة الشاذة

---

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٣٤٥).

(٢) تفسير الطبري (١/٢٦١) .

(٣)جامع البيان في تأويل القرآن (٨ / ٣٧٨) .

على القراءة المتواترة حتى يتحد المعنى فأولى الأقوال بالصواب في تفسير الآية ما جاء في تفسيرها موافق لمدلول القراءة المتواترة ، لأن الشاذ لا يقوى على منازعة الثابت المجمع عليه مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٥٨) ، ذهب بعض العلماء أن

أن السعي بين الصفا والمروة سنة لا يلزم بتركه دم وهو مذهب أبو حنيفة وطائفة من أهل العلم ، ومستندهم في ذلك القراءة الشاذة وهي : (فلا جناح عليه أن لا يطوف بينهما) ، قال الشنقيطي : " أن هذه القراءة لم تثبت قرآناً لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً. ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك، والشافعي، ووجهه أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآناً، فبطل كونه قرآناً بطل من أصله، فلا يحتج به على شيء، وقال بعض أهل العلم: إذا بطل كونه قرآناً لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الآحاد، التي ليست بقرآن، فعلى القول الأول: فلا إشكال، وعلى الثاني: فيجاب عنه بأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان "[١] .

ومن قواعد الترجيح العامة التي نذكرها على وجه الإجمال ما يلي :

١. القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه ، فإذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله وكان في السياق قرينة لفظية أو غيرها تؤيد أحد الأقوال فالقول الذي تؤيده القرينة أولى الأقوال بتفسير الآية .

---

(١)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٣ / ٣٥٢).

٢. الكلمة إذا احتملت وجوهاً لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة [١].

٣. الذي هو أولى بكتاب الله عز وجل أن يوجه إليه من اللغات الأفصح الأعرف من كلام العرب دون الأنكر الأجهل من منطقها [٢].

٤. إلحاق بعض الكلام ببعض إذا كان له وجه صحيح أولى من القول بتفرقه واعتراض جمله [٣] .

٥. القراءة الثابتة لا ترد وهي كالآية المستقلة .

٦. اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه .

٧. فهم السلف حجة على من بعدهم .

٨. القول الذي يعظم مقام النبوة أولى من غيره .

إلى غير ذلك من القواعد الكثيرة التي ذكرها العلماء رحمهم الله وفصلوا فيها [٤].

تم بحمد الله

وكان الانتهاء في غرة محرم من عام ١٤٣٢هـ

---

(١) تفسير الطبري (١/ ١٣٨) .

(٢) تفسير الطبري (٢١/٣٦) .

(٣) تفسير الطبري (١/٤٦٢) .

(٤) انظر: القواعد الحسان ، للسعدي ، وقواعد التفسير للدكتور/ خالد بن عثمان السبت ، فصول في أصول التفسير، للدكتور/ مساعد الطيار (ص: ٨٧ – ١٢١) ، وقواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي .